



قرار وزاري

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الأعلاف وصناعتها وتداولها والرقابة عليها،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل لجنة الفحص الفني لطلبات استيراد وتصدير
الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل لجنة الفحص الفني لطلبات استيراد وتصدير
الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعدات ومنتجاتها،
وعلى تقرير منظمة الصحة الحيوانية OIE بظهور عترة شديدة الضراوة لمرض أنفلونزا الطيور بدولة الصين،
وعلى المكاتبات الواردة من كل من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومعهد بحوث صحة الحيوان والأمانة العامة
لوزارة الدفاع،
وعلى مذكرة قطاع تنمية الثروة الحيوانية،
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور / نائب الوزير للشئون البيطرية.

ق ر ر

مادة (١) : يعلق الاستيراد من دولة الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة وكل ما يتعلق بأعمال لجنتي الفحص الفني
لطلبات استيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها، والفحص الفني لطلبات استيراد
وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعدات ومنتجاتها، وذلك لحين إعلان منظمة الصحة
الحيوانية OIE لسلامة الموقف الوبائي لدولة الصين.
مادة (٢) : الشحنات الواردة والتي تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية
وفحصها معملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الإفراج
عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس أنفلونزا الطيور، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الاستيرادية من
دولة الصين والصادرة قبل صدور القرار.
مادة (٣) : على الهيئة العامة للخدمات البيطرية متابعة الموقف أولاً بأول مع منظمة الصحة الحيوانية والعرض في
ضوء المستجدات.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٠١٣/٧/٨

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أحمد الجيزاوي